

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (٢١٧) المؤرخ فى ٢٠١١/٦/١٨

المعدل للقرار الوزارى رقم (٢٠٦) المؤرخ فى ٢٠٠٧/٦/١٨

بشأن الترخيص لمدرسة العروبة الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال ، وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي
(كتجديد للترخيص مؤقتاً لمدة عام)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مدرسة العروبة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١١ بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٧

الخاص بمدرسة العروبة (مصر أمريكان كوليدج) الخاصة للغات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية؛ وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيدة تحت رقم (٤١٠٠) ٢٨٦/٢٩/٢٠١٦ الصادر للمدرسة الذى أفاد بأن المدرسة قائمة و تعمل من قبل إنشاء الهيئة؛ وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير المعتمدة من سعادته بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير المعتمدة من سعادته بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦؛

وعلى ما قررته لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بخصوص المدارس المنشأة قبل الهيئة العامة للأبنية التعليمية وذلك بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم (٢١٧) المؤرخ فى ٢٠١١/٦/١٨ المعدل للقرار الوزارى رقم (٢٦) المؤرخ فى ٢٠٠٧/٦/١٨ والصادر لمدرسة العروبة الخاصة للغات (القسم الدولى) الكائنة فى (٢٠) شارع تونس - الشطر السادس - المعادى الجديدة ، والتابعة لإدارة البساتين ودار السلام التعليمية بمحافظة القاهرة - والملوكة لمؤسسة حسين الرشيدى التعليمية (شركة توصية بسيطة) ، وممثلها القانونى السيد / حسين حسين محمد الرشيدى - بتدرس المناهج الأمريكية وذلك لجهة الاعتماد المانحة in Advancing Excellence Education World Wide (AdvancED) بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص لمدة عام بصفة مؤقتة ، لحين توفيق الوزارة أوضاعها مع الجهات المانحة للشهادات الأمريكية ، وعلى أن يكون تجديد الترخيص هذا مؤقتاً بواقع (فصلين) ، وينموان بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى بإجمالى عدد (٢٢) فصلاً ، وبكشفة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل، بناءً على الميزانية العددية

الواردة من المدرسة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ ، ونرزوًأ على قرار لجنة شئون المدارس التي تطبق
مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥
والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير، على ألا يتم تدريس هذه المناهج
في أي مكان ، بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

تدرس مواد : اللغة العربية ، وال التربية الدينية ، والدراسات الاجتماعية :
(الجغرافيا ، والتاريخ) ، والتربية القومية ، طبقاً للمناهج المصرية للطلاب المصريين ،
والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف ، على أن يؤدوا
الامتحانات في هذه المواد ، وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن بالمدارس المصرية ،
وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة ، وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد
في سنوات النقل ، وتعتمد نتيجة الامتحانات في هذه المواد في الصف الثالث الإعدادي
بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة العروبة الخاصة للغات (القسم الدولي) لإشراف ومتابعة الوزارة
والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام
بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولا ينبعه التنفيذية ،
وبحسب القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وكذلك الالتزام
بتوفيق أوضاعها طبقاً لإجراءات التي ستتخذها الوزارة بقصد التعليم الأمريكي ،
كما تلتزم بكافة القرارات التي ستصدر عن الوزارة في هذا الشأن ، على أن يتعهد
الممثل القانوني للمدرسة بإقرار كتابي بذلك ، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أي حق
في الاستمرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي